
المختصر
في أحكام الصيام
كتبه
عبد الرحمن بن محمد الدوعان الدوسري
شبكة
الألوكة
www.alukah.net



سلسلة المتون العلمية (٥)

المختصَرُ في أحكامِ الصِّيام

كتبه

عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء – الرياض

عفا الله عنه وعن والديه وأحبابه والمسلمين







الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م







المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذه مختصر من كتابي (الوجيز في أحكام الصيام)، سَمَّيته (المختصر في أحكام الصيام)، جعلته متنًا يناسب المبتدئين، ويسهل شرحه في وقت وجيز، وبخاصة قبيل شهر رمضان.

وقد قسمته بتوفيق من الله تعالى إلى تمهيد وأحد عشر فصلًا. وأحمد الله تعالى الذي مَنَّ علي باختصاره وإتمامه، وأسأله تعالى أن يجعله عملًا مقبولًا لديه، إذ كان الغرض منه بيان شيء مِن أحكام شريعته الكاملة، وأن يعفو عني ما قد يكون فيه من الزلل فهو أهل ذلك سبحانه، فإن كنت أصبت فمنه تعالى وحده، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريء منه، وحسبي أني بذلت جهدي. وأساله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وأولادنا، وشيوخنا وطلابنا، وجميع المسلمين.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعد الاستعانة بالملك المعبود، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

awadaan@gmail.com



كتاب الصِّيامِ

تمهيد: في تعريف الصِّيامِ ومنزلتُهُ وفضلُه

تعريفُ الصِّيامِ

الصِّيامُ لغةً: الإمْسَاكُ، يقالُ: صامَ الإنسان، إذا سكتَ.

وشَرعًا: التعبُّدُ لله تعالى بالإمْسَاكِ عن المفطِّراتِ، مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ الثاني (الصَّادق)، إلى غُروبِ الشَّمْسِ.

منزلةُ صِيَامِ رَمَضَانَ وفضله

صيامُ رَمَضَانَ ركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، وله فضائل كثيرة، منها: أنَّ مَن صَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غَفَرَ الله له مَا تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ، فعن أبي هُرَيرَةَ ﵁ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمانًا واحتِسَابًا غُفِر له مَا تقدَّم مِن ذنبه». متفق عليه.[1]

***

الفَصلُ الأولُ: حُكمُ الصِّيامِ وحِكمتهُ

حكمُ صيامِ رمضانَ

صيامُ رمضانَ واجبٌ بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).[2]

شروطُ وجوبِ صيامِ رمضانَ

يجبُ صيامُ رمضانَ بأربعةِ شروطٍ هي:

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، فلا يصحُّ مِن كافر.

الشرطُ الثاني: البلوغُ، فلا يجبُ على الصغير.

الشرطُ الثالثُ: العقلُ، فلا يجبُ على المجنون.

الشرطُ الرابعُ: القدرةُ عليه، فلا يجبُ على العاجز عنه لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى زوالُه، ولكن يجبُ عليه الإطعامُ.

---

(١) البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.





حكمُ تركِ صيامِ رمضانَ بغيرِ عُذر

تركُ صيامِ رمضانَ كلِّه أو بعضِه بغير عذرٍ: مُحرَّمٌ، وهو مِن كبائرِ الذنوبِ.

مشروعيَّةُ أمرِ الصِّبيان بالصِّيامِ إذا أطاقوه

يُسَنُّ لوليِّ الصغيرِ الْمُميِّزِ ذكَرًا كان أو أنثى: أن يأمُرَه بالصَّومِ إذَا أطاقَهُ.

الحِكمةُ مِن مشروعيَّةِ الصِّيام

شَرَعَ الله تعالى الصيامَ لحِكمة عظيمةٍ، بيَّنها الله تعالى في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).[1]

***

الفَصلُ الثاني: حُكمُ الصيام قبل رَمَضَانَ، وبماذَا يثبتُ الشهرُ؟

حُكمُ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ

أولًا: لا يجوز الصِّيام قبل رمضان بيومٍ أو يومينٍ، كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولَا يَوْمَيْنِ؛ إلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». متفق عليه[2]، ومن ذلك: يوم الشك فلا يجوز صومه.

ثانيًا: يُكره الصيام بعد منتصفِ شهرِ شعبانَ إلَّا لمن كان يصوم قبل منتصفِ شعبانَ: فله أن يصوم بعده مِن غير كراهيَة، لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا كانَ النِّصْفُ مِن شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حتى يَكُونَ رَمَضَانُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.[3]

ثالثًا: يجوز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين في أحوال، منها:

١- مَن كانَ يصومُ يومًا ويترك يومًا: فلهُ أن يصومَ إلى نهايةِ شعبانَ.

٢- مَن كانَ يصومُ الإثنين والخميس: فلهُ أن يصومَ ولو وافق اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين.

٣- مَن كان يصومُ أكثرَ شعبان: فلهُ أن يصومَ إلى نهايته ولو اتصل برمضان.

٤- مَنْ بقيَ عليه قضاءُ شَيءٍ من رمضانَ: فيجب عليه صيامُهُ ما بقي في شعبان شَيءٌ.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكُم».

(٣) رواه أحمد ٤٤٢/٢، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (٣٥٨٩)،(٣٥٩١)، وقال ابن القيم: على شرط مسلم (حاشية أبي داود ٣٣٠/٦)، وقال ابن القطان: صحيح (بيان الوهم والإيهام ١٨٧/٢)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم (صحيح أبي داود (٢٠٢٥).



بِمَاذا يجبُ صيامُ رمضانَ؟

يجبُ صيامُ رمضانَ بِواحدٍ مِن أمْرَينِ:

الأَوَّلُ: رؤْيةُ هلالِ شهرِ رمضانَ.

الثاني: إكْمالُ شهر شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يُرَ هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو نحوهما.

حكمُ مَن انتقلَ مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ أثناء شهرِ رمضان

مَن انتقلَ مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ أثناء شهر رمضان، وبين البلدَين اختلافٌ في بَدء الصيام ونهايته: فحكمه حكمُ البلدِ الَّذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه.

الحكمُ إذا صامَ الناسُ ثمانيًا وعشرينَ يومًا مِن رمضان، ثم رأوا هلالَ شوال

إذا صامَ الناسُ ثمانيًا وعشرينَ يومًا مِن رمضان، ثم رأوا هلالَ شوال: فإنه يلزمهم الإفطارُ، ويجبُ عليهم قضاءُ يومٍ واحدٍ فقط.

***

الفَصلُ الثالثُ: النيَّةُ في الصيام

لا يَصِحُّ الصِّيامُ إلَّا بِنيَّةٍ، ويختلفُ وقتُ وجوبِ النيَّةِ في الصيامِ الواجبِ عن غيرِه، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولًا: **الصيامُ الواجبُ**، كصيامِ رمضانِ أو القَضاءِ أو النَّذرِ أو الكفَّاراتِ، وتجبُ نيَّتُهُ ليلًا قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ.

ثانيًا: **صيامُ التطَوُّع بأنواعِهِ**، مِثْلُ: صِيامِ عَرَفَةَ، وعاشوراء، والتطوُّع المطلَق، ويصحُّ أن ينويَه الشخصُ مِن النهار، سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، بشرط: أن لَّا يكون قد تناول مفطِّرًا بعد طلوع الفجر.

الاكتفاءُ لصيام رمضان بنيَّةٍ وَاحِدَةٍ

يكفي في صيامِ رمضانَ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَوَّلِهِ على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، فلا يَلزمُ تجديدُ النِّيةِ لِكلِّ يومٍ في لَيلَتِهِ، عِلْمًا بأنَّ مَنْ أَكَلَ بِنيَّةِ الصِّيامِ كَفَاهُ ذَلكَ عن النيَّة المعتبَرة.

لكن مَن قطَعَ نيَّة الصيام لأي سببٍ مِن الأسباب: وجبَ عليهِ اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ قبلَ الفجرِ، كما لو سافرَ أثناء الشهر فَنَوَى الفِطْرَ، فإنه: يجبُ عليه اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ إذَا أرادَ الصِّيامَ بعدَ ذلك.

***

الفَصلُ الرابعُ: الأسبابُ المبيحةُ لِلفطرِ في رمضان[1]

الأسبابُ المبيحةُ لِلفطرِ في رمضان سبعةٌ، بيانها فيما يلي:

---

(١) وفي كل صيام واجب.





السَّبَبُ الأولُ: المَرَضُ الذي يشقُّ معه الصيام، أو يَتضرر به، وللمريض ثلاثةُ أحوالٍ:

الْحَالُ الأُولَى: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بالصيام، ولا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ: فيفطِر، ويجب عليه: أن يطعم مسكينًا عن كل يوم مِن رمضان.

الْحَالُ الثَّانِيةُ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بالصيام، ولا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ لكنه يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، ويستطيع القضاء: فيفطِر الأيام التي يعجِز عن صيامها أو يشق عليه، ويجب عليه: القضاء فيما بعد.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بالصيام، ويُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ: فهذا يُفطِر الأيامَ التي يعجِز فيها عن الصيام، أو يشقُّ عليه الصيام فيها مشقَّة ظاهرةً، ثم إذا شُفي: صام بقية الشهر، ويقضي ما أفطره مِن أيام، وليس عليه إطعام بسبب ذلك.

السَّبَبُ الثَّاني: العجزُ عن الصِّيام لكِبَرِ السِّنّ، فكبيرُ السِّنِّ الذي لا يستطيع الصيامَ، أو يشقُّ عليه الصيامُ مشقةً ظاهرةً: يُفطِرُ، ويجبُ عليه أن يطعمَ مسكينًا عن كلِّ يوم مِن رمضان.

السَّبَبُ الثالثُ: السَّفَرُ

يجوزُ للمسافِرِ سفرًا مُباحًا: الفِطْرُ، بإجماع العلماء رحمنا الله وإياهم، سواء شقَّ عليه الصيام أم لا، قال تعالى: (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).[١]

أحوالُ الناس في الصِّيام في السَّفَرِ

للنَّاسِ في الصِّيام في السفرِ خمسةُ أحوالٍ:

الْحَالُ الأُولى: مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالصِّيَامِ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصِّيَامُ، وإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ، وذهب بعض العلماء رحمنا الله وإياهم إلى تحريم الصيام عليه في هذه الحال، وهو قولٌ قويٌّ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ولا يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصِّيَامُ أيضًا، وإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: مَن لا يشقُّ عليه الصيامُ ولكن يشقُّ عليه القضاء، كالذي يكون مشغولًا في غير رمضان بوظيفةٍ أو سفرٍ فيشقُّ عليه القضاءُ: فالأفضل لهذا أن يصوم في السفر.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: مَن يستوي عنده الأمران الصيام وعدمه، ولا يشقُّ عليه القضاء، فقد اختلف العلماء رحمنا الله وإيَّاهم في الأفضل له، والصحيح: أن الأفضل له الفِطر، وهو مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ، وشيخُنا ابنُ بازَ، واللَّجنةُ الدائمة للإفتاء رحمنا الله وإيَّاهم جميعًا.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.





الْحَالُ الخَامِسَةُ: أن يستفيدَ المسافرُ بالفِطرِ زيادةَ عبادةٍ أو مصلحةً، كأن يتقوى به على الجهاد: فالأفضل له في هذه الحال الفِطرُ، كما أمر النبيُّ ﷺ أصحابَه ﷺ بالفِطر في فتح مكة. [١]

وقتُ جوازِ الفِطر للمسافِرِ

يجوزُ الفِطرُ للمسافر مِن أوَّل ما يخرج مِن بلَدِه ولو كان قد ابتدأ الصيام، كما يجوز له الفِطر أثناء السفر، ويجوز له الفِطر إذا أقام ببلد إقامة لا تمنع قصرَ الصلاة، كاليوم واليومين والثلاثة ونحوها. وله الفِطرُ أيضًا في رجوعه حتى يدخل بلَدَه، فإن أفطر قبل دخولها أتم مفطرا، وإن لم يفطر: وجب عليه إتمام صيامه؛ لانقطاع سفره.

السَّبَبُ الرابعُ: الحملُ أو الرَّضاعةُ، فإذا احتاجت الحاملُ أو المرضعُ إلى الفِطر: أفطرت في رمضان كلِّه، أو في بعضِ أيامِه حسب حاجتها، وإذا صامت بعضَه وأحسَّت بالمشقَّة عليها، أو خافت على نفسها، أو على جَنينها: فلها أن تفطِرَ.

أمَّا إذا لم يكن عليها مشقةٌ ولا خوفٌ، ولا على جَنينها، ولا طِفلِها الرضيعِ: فليس لها الفِطرُ.

ما يجبُ على الحامِلِ والمرضِعِ إذَا أفطَرَتَا

إذَا أفطَرَتِ الحامِلُ أو المرضِعُ: وجَبَ على كُلٍّ مِنهُمَا القَضاءُ بِعَددِ الأيَّامِ التي أفطَرَتها، ووَقْتُ القضاءِ مُوسَّعٌ إلى زاوِلِ عُذْرِهَا.

وليسَ عليهما مَعَ القضاءِ إطعامٌ، سَواءٌ أكانَ الفِطْرُ خَوفًا على نفسِها أو خَوفًا على جَنِينِها أو ولِيدِها، على الصَّحيحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العِلمِ رحمنا الله وإيَّاهم.

السَّبَبُ الخامسُ: الحيضُ أو النِّفاسُ

إذا حاضتِ المرأةُ أو نُفِسَتْ: أفطرت، وحرم عليها الصيام، ويجب عليها: أن تقضيَ بعدد الأيام التي أفطرتها مِن رمضان.

ووقتُ القضاءِ موسَّع لها مِن رمضان الذي أفطرت فيه إلى رمضانَ الآخَر، ولا يجوز لها تأخيرُ القضاء إلى ما بعد رمضان الآخَر بغير عذر.

السَّبَبُ السَّادسُ: الإغماءُ

أكثرُ أهل العلم رحمنا الله وإيَّاهم على أن مَن أُغْمِيَ عليه يومًا كاملًا مِن رمضان فأكثر، فإنه يَقضي ما فاته مِن الصيام، ولو أغمِي عليه الشهرَ كلَّه.

---

(١) مسلم (١١٢٠).



وأمَّا مَن نَوى الصيامَ ثُمَّ أُغْمِيَ عليهِ بعضُ النهارِ أو أكثرُه وأفاق في جزءٍ منه: فإن صيامَه صحيح، سواءٌ أكانتْ إفاقتُهُ مِنْ أوَّلِ اليومِ، أم مِنْ آخرِه.

السَّبَبُ السابعُ: الضَّرورةُ أو الحاجةُ الشَّديدةُ

مَن صام صومًا واجبًا ثم عَرَضَتْ له ضرورةٌ للفِطر، أو مشقَّةٌ شديدةٌ فاحتاج معها إلى الفِطر: جاز له أن يفطِرَ، كما لو خاف على نفسِه الهلاكَ، أو المرضَ، أو احتاج للْفِطرِ لِدفْعِ ضرورةِ غيرِه، كإنقاذ معصومٍ مِنْ غرقٍ أوْ حريقٍ أو هدْمٍ: فإنه يجوز له الفِطرُ لهذه الضرورة، ويقضي بدَلَه.

***

الفَصلُ الخامسُ: مُفْسِداتُ الصِّيامِ (الْمُفَطِّرَاتُ)

مُفسداتُ الصِّيامِ

مفسداتُ الصيام سبعةٌ، بيانها فيما يلي:

الأولُ: الأكلُ أو الشُّربُ، أيًّا كان نوعُ المأكولِ أو الْمَشروب.

الثَّاني: ما يكون في معنى الأكلِ أو الشُّربِ مما يحصلُ به تغذيةُ البَدَنِ، **مثل**: الإبرَ المغذِّيَةُ الَّتي يُكتَفَى بها عن الأكل والشُّرب، وحَقْنِ الدَّمِ لمن احتاج إليه؛ لأن الدمَ خلاصةُ الغِذاء.

الثالثُ: الجِماع، وهو إيلاجُ الذَّكَرِ في الْفَرْجِ حتى يغيب رأسُه (الحشَفَة)، وهو أعْظَمُ المفطِّراتِ.

ومَتَى جامع الصائمُ: بطَل صومُه فَرْضًا كان أمْ نَفْلًا.

ثم إنْ كان الجِماع في نهارِ رمضانَ، والصومُ واجبٌ عليه: لَزِمه أربعة أمور هي: التوبةُ إلى الله تعالى، والإمساكُ عن الطعام والشراب في اليوم الذي جامع فيه، وقضاءُ يومٍ بدلًا عن اليوم الذي أفسَدَه، والكفَّارةُ المغلَّظةُ، وهي: عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لَّمْ يَجِدْ: فصيامُ شهرينِ متتابعين، فإن لَّمْ يستطِعْ: فإطعامُ ستِّين مِسكينًا، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن طعام الآدَمِيِّين، كالأَرُزِّ أو غيره، ويعادل بالكيلو جرام: كيلو وربع، أو كيلو ونِصف تقريبًا.

والأفضــل التَّرتيب في خِصـــال الكفَّارة كما تقدم، وقد أوجبه الجمهور، وذهب مالك وأصــحابه ورواية عن أحمد إلى أنه على التخيير، وأن الترتيبَ مستحب، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

الرابعُ: إنْزالُ الْمَنِيّ بِفعلِهِ قَصْدًا، مثل: إنزالِه بالمباشرةِ، أو التقبيلِ، أو الاسْتِمْناءِ، أو بتكرارِ النظرِ للنساءِ.

ومَن فعله فقد أفطرَ، ويجبُ عليه ثلاثة أمور: التوبةُ إلى الله تعالى، والإمســاكُ عن الطعام والشــراب في اليوم الذي فعل فيه هذا، وقضاءُ يومٍ بدلًا عن اليوم الذي أفسَدَه.

تنبيه: ليس عليه كفَّارةٌ مغلَّظَةٌ بسبب ذلك، ولا بِفعل أيِّ مفسِدٍ مِن مُفسِداتِ الصيام غير الجماع.



نزولُ الْمَنِيّ بِغير فِعلِهِ

لا يُفطِرُ الصائمَ بنزول المنِيّ بغير فِعلِهِ ولا اختيارِه، **مثلُ**: نزولِه بالاحتلامِ أو التفكيرِ المجرَّدِ عن العملِ، أو بالنظرةِ الأُولى.

حكمُ التَّقْبِيلِ واللَّمْسِ بشهوة بدونِ إنْزالٍ للمَنِيّ

التَّقْبِيلُ واللَّمْسُ إذا كان بغير شهوةٍ: فلا بأس به، وأمَّا إذا كان بشهوةٍ، وبدونِ إنْزالٍ للمنيّ: فيختلف حكمُه باختلاف حالِ الشخص، وهم في ذلك على ثلاثةِ أصنافٍ:

الصِّنفُ الأولُ: الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِن الوقوعِ في الجماع أو إنزال المنيّ بشهوةٍ: فهذا لا بأس بفعله.

الصِّنفُ الثاني: الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ولكنه لا يغلب على ظنه الوقوعِ في الجماعِ أو إنزالِ المنيّ بشهوةٍ: فهذا يكره له ذلك، سَدًّا للذَّريعةِ، وخشيةً مِن الوقوع في الحرام.

الصِّنفُ الثالث: الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ويغلب على ظنه الوقوعِ في الجماعِ أو إنزالِ المنيّ بشهوةٍ: فيحرُمُ عليه ذلك، سَدًّا للذَّريعةِ، وَصونًا لصيامِهِ عن الفسادِ.

إنزالُ الْمَذْيِ بتقبيلٍ أو لَمسٍ ونحوِهما

لا ينبغي للصائم إنزالُ الْمَذْيِ بتقبيلٍ أو لَمسٍ ونحوِهما، والصحيح أنه لا يفطِّر الصائم؛ لعدم ما يدل على التفطير به.

الخامسُ: إخْراجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَما في معناها مِن إخْرَاجِ الدَّمِ الكثير

وقد ذهب إلى التفطير بالْحِجَامَةِ: الإمامُ أحمدُ وأكْثرُ فقهاءِ الحديث، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة وتلميذِه ابنِ القيم، وشيخِنا ابنِ بازٍ والعلامةِ ابنِ عثيمينٍ رحمنا الله وإياهم جميعا.[1]

لحديثُ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ».رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه أحمدُ وابنُ المدينيّ وابنُ راهويهْ والبخاريُّ والعُقيليُّ وغيرُهم.[2]

حكمُ الدَّمِ الْخَارِج مِنَ البَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ

الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ البَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ نَوعَانِ:

---

(١) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٥٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/٣٥٤، وزاد المعاد ٢/٦١،٤/٦١، وفتاوى اللجنة ١٠/٢٦٢، وفتاوى ابن باز ١٥/٢٥٨، وفتاوى ابن عثيمين ١٩/٢٣٩.

(٢) رواه أحمد ٤/١٢٢، وأبو داود (٢٣٦٨)،(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٨)، وينظر: (التلخيص الحبير ٢/٤١٥، والبدر المنير ٥/٦٧١).



النوعُ الأولُ: ما يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ في الحكمِ، وهو الدَّمُ الكثيرُ المؤثِّرُ عَلَى البَدَنِ، مثلُ: سحب الدَّمِ للتَّبَرُّعِ بِهِ إِذَا كَانَ كَثيرًا.

النوعُ الثَّاني: ما لا يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ في الْحُكْمِ، وهو الدَّمُ اليسيرُ الخارجُ مِنْ أيِّ جزء مِن أجزاء البَدَنِ.

السادسُ: التَّقَيُّؤ عَمْدًا، وهو: إخراجُ ما في الْمَعِدَةِ مِن طعامٍ أو شرابٍ عن طريق الْفَمِ، قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: أجمعَ أهلُ العِلم على إبطالِ صومِ مَن استقاءَ عامِدًا.اهـ(١)

أمَّا إِذَا ذَرَعَهُ القيءُ وغَلَبَه فخرج بغير إرادتهِ: فصومه صحيح.

السابعُ: خروجُ دَمِ الحيضِ أو النِّفَاسِ.

إذا صامت المرأةُ ثم نزلَ منها دمُ الحيض قبلَ غروب الشمسِ فقد بطَلَ صيامُها، ويجبُ عليها قضاءُ هذا اليوم، وهكذا لو خرج منها دمُ النِّفاس نهارًا وهي صائمة، فإنها تفطِر، ويجب عليها القضاء.

شُرُوطُ الفِطْرِ بِالْمُفَطِّرَاتِ

لَا يُفْطِرُ الصَّائمُ بِالْمُفَطِّرَاتِ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ فيهِ أربعةُ شروطٍ، هي:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ هذَا الشَّيْءَ يفطِّرُ، لَا جَاهِلًا.

الشَّرطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، لَا مُكْرَهًا.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِصَومِهِ، لَا نَاسِيًا.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أَنْ يَكُونَ عَامِدًا قَاصِدًا، لَا مُخْطِئًا، ولَا غَافِلًا، ولَا سَاهِيًا، ولَا ذَاهِلًا.

وهذه الشروط عامة في جميع المفطِّرات ما عدا الحيض والنِّفاس، وهي لجميع الناس، ويدخل في ذلك الجِماع وغيره.

***

الفَصلُ السادسُ: ما لا يُفسِدُ الصِّيام

هناك أمور قد يفعلها الصائم، أو يحتاج إليها وهي غير مفطِّرة، ولا تؤثر في الصيام، فلا يفسُدُ الصِّيام بشيء مما يلي:

١- استعمالُ الإِبَرِ غَيرِ المغَذِّيَةِ.

٢- سَحْبُ الدَّمِ القليلِ لِلتَّحْليلِ.

٣- خروجُ الدَّمِ اليسيرِ مِن أيِّ جُزْءٍ مِنْ أجزَاءِ البَدَنِ.

---

(١) المغني ٣/٢٣.



٤- استِعمالُ الفُرشَاةِ ومعجونِ الأسنانِ.

٥- استِعمالُ بخَّاخِ الرَّبْوِ.

٦- استِعمالُ الأكسجين أو البُخار للمَرضى.

٧- استِعمالُ القطرةِ في العينِ، أو الأُذُنِ.

٨- استِعمالُ الطِّيبِ والبُخُورِ.

٩- قلعُ الضِّرس أو حَفره.

١٠- التخديرُ الموضِعيُّ.

١١- استِعمالُ الحُقَنِ أو التحاميلِ العِلاجية كالحُقن المسكِّنة، أو الخافضة للحرارة، سواء أكانت شَرْجِيَّةً، (مِن فتحةِ الدُّبر)، أم كانت مِهْبَلِيَّةً (مِن فرجِ المرأةِ).

١٢- ذوقُ الطعامِ بلسانه فقط، مِن غير أن يَبلعه.

حكمُ السِّواكِ لِلصَّائِمِ، والفُرشاة

السِّواكُ سُنَّةٌ للصائم في نهار رمضان وغيره، في الفرض والنفل، في أول النهار وفي آخره، فلا يكره السِّواكُ للصائم على الصحيح مِن أقوال أهل العلم رحمنا الله وإياهم، سواءٌ أكان السِّواك رطبًا أم يابسًا، وسواءٌ استعمَلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أمْ بَعْدَهُ. واستعمالُ فُرشاةِ الأسنان مع المعجون حكمها كالسواك الرَّطْبِ.

***

الفَصلُ السابعُ: تناول المفطِّرات حال الشَّكِّ

للشَّكِّ والظنِّ في الفِطرِ ثلاثُ صور:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يأكلَ أو يشربَ أو يجامعَ شاكًّا في طلوعِ الفَجرِ، فله حالان:

الحالُ الأُولى: أن لَّا يتبَيَّنَ له طلوعُ الفَجر: فهذا صومه صحيح في قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم.

الحالُ الثانيةُ: أن يتبَيَّنَ له طلوعُ الفَجر: فهذا صومه غير صحيح في قول عامة الفقهاء رحمنا الله وإياهم، وقال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: صيامه صحيح، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الراجح.

الصُّورةُ الثانيةُ: أنْ يأكلَ أو يشربَ أو يجامعَ شاكًّا في غروب الشمس، وبقاء النهار: فهذا صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء، قال في الإنصاف: إجماعًا.اهـ إلَّا إن تبين له أنها قد غربت، وأنه فعل ذلك ليلًا، فقد تمَّ صومه.





الصُّورةُ الثالثةُ: أنْ يأكلَ أو يشربَ أو يجامعَ ظانًّا أو معتقدًا غروب الشمس، ثم يَتَبَيَّنُ له أن الشمس لم تغرب: فهذا صومه غير صحيح في قول عامة الفقهاء رحمنا الله وإياهم، وقال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: صيامه صحيح، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الراجح.

***

الفَصلُ الثامنُ: مستحبَّاتُ رمضانَ والصِّيامِ

أولًا: ما يستحبُّ في رمضانَ

يُستحَبُّ في رمضانَ الإكثارُ مِن العباداتِ، ومِنها ما يلي:

١- قراءة القرآن الكريم.

٢- قيامُ اللَّيل والأفضل أن يكون جماعة في المساجد، وهي الصلاة المسماة بصلاة التراويح.

٣- الصدقة.

٤- الاعتكافُ، وبخاصة في العشرِ الأخيرةِ مِن رمضان.

٥- أداءُ العمرة، وهي في رمضان تعدل حَجةً، أو حَجةً مع النبيّ ﷺ.

ثانيًا: ما يستحبُّ لِلصائمِ في رمضانَ وغيرِه

يُستحَبُّ لِلصائمِ في رمضانَ وغيرِه ما يلي:

١- حِفظُ اللِّسانِ عن كثرةِ الكلام، وكفُّه عمَّا يُكرَهُ، فإن شاتمه أحدٌ: فيسنُّ أن يقول له جهرًا: «إني صائم».

٢- السُّحور.

٣- تأخيرُ السُّحورِ.

٤- تعجيلُ الفُطورِ.

٥- أن يكونَ في سَحورِهِ تَمْرٌ.

٦- الإفطارُ على رُطَب، فإن لم يجد فَعَلَى تَمْر، فإن لم يجد فَعَلَى ماء.

٧- قولُه إذا أفطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ الله».[١]

٨- تفطيرُ الصائمين، ومَن فطَّر صائمًا فله مِثل أجره.

---

(١) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥)، قال الدارقطني (٣/١٥٦): إسناده حسنٌ. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٠).





الفَصلُ التاسعُ: مكروهاتُ الصِّيام

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَا يَلِي:

١- دَوَاعِي الْوَطْءِ كالقُبْلَةِ بشهوةٍ، واللَّمْسِ بشهوة، والمباشَرةِ بشهوة، إذا كان لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وهو مع هذا لا يغلب على ظنّه الوقوع في الحرام، أمَّا إذا غلب على ظنّه ذلك: فإنه يَحرم عليه، وتقدَّم في المفطِّرات.

٢- المبالغةُ في الاسْتِنْشَاقِ.

٣- بَلْعُ النُّخَامَةِ إذا وَصَلَتْ إلى فَمِهِ، لاستقذارها، ولا يُفْطِرُ بِهَا على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.

***

الفَصلُ العاشرُ: قَضَاءُ صومِ رمضانَ

حكمُ قَضَاءِ صومِ رمضانَ

مَن أفطرَ في رمضانَ لعذرٍ شرعيٍّ[١] كالمرض أو السفر أو غيرهما: فإنه يجب عليه القضاء بعددِ الأيامِ التي أفْطر.

وقتُ قَضَاءِ صومِ رمضانَ

وقتُ قَضَاءِ صومِ رمضانَ مُوَسَّعٌ، وهو: مِنْ نِهَايَةِ رَمَضَانَ إلى رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ التي تَلِيهَا بحيث يكونَ بينهُ وبين رمضانَ الثاني بعددِ الأيامِ التي عليه. ولا يجوز تأخير القضاء بعد رمضان الآخر بدونِ عذرٍ.

أحوالُ المريضِ ونحوه مِن حيثُ القضاء والكفَّارة والصيام عنه

مَن أفطر في رمضان لعُذرٍ فله حالان:

الحالُ الأُولى: أنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْهُ: فهذا يجب أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، فإن مات قبل أن يُطعمَ أُطْعِمَ عنه مِن تَرِكَتِهِ، وإن صام عنه بعضُ أقاربه أو غيرُهم أجزأ ذلك عنه، وكفى عن الإطعام.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْهُ، أو لسبب غيره من سفر ونحوه، وهذا له حالتان:

الحالةُ الأُولى: أن يستَمرَّ به العذرُ حَتَّى يموت: فهذا لا شَيْءَ عليه؛ لعدم تمكنه من القضاء.

الحالةُ الثانيةُ: إن يتمكَّن مِن القضاءِ ولكنه فَرَّط فيه حتى مات: فهذا أولياؤه بالخيار، إمَّا أن يطعموا عنه مِن تَرِكَتِهِ كُلَّ يومٍ مسكينًا، ولهم أن يصوموا عنه جميعَ الأيامِ التي تمكَّنَ مِن قضائِها وفرَّطَ فِيهِ.

ويجوز أن يصوم عنه واحد أو اثنان أو أكثر، ويجوز أنْ يصومَ عنه جماعةٌ بعددِ الأيامِ التي عليه في يوم واحدٍ.

---

(١) وهكذا من أفطر بغير عذر عند عامة الفقهاء: يلزمه التوبة والقضاء.



الفَصلُ الحادي عشر: صِيَامُ التَّطوُّعِ

أنواعُ صِيامِ التَّطَوُّعِ

لِصيام التَّطَوُّعِ أنواعٌ كثيرةٌ مِنها ما يلي:

النوعُ الأولُ: صِيَامُ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ، وهو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وإن شاء صامها أول الشهر أو أوسطه أو آخره، وإن شاء صامها متتابعة، وإن شاء متفرقة.

النَّوعُ الثَّاني: صِيامُ يومِ عرفةَ، وهو اليومُ التاسع مِن شهرِ ذي الحجة، وصيامُه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ لغير الحاجِّ.

النَّوعُ الثَّالثُ: صِيامُ يومِ عاشوراء، وهو اليومُ العاشر مِن شهرِ محرَّم، وصيامُه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ويسن أن يصامَ معهُ اليومُ التاسعُ، فإن لم يصم التاسعَ معه: صامَ الحادي عشرَ.

النَّوعُ الرَّابعُ: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَّهْرٍ. ولِلْمُسْلِمِ أن يَصومَهَا فِيمَا شَاءَ مِن أيام الشَّهْرِ مُتَوَالِيَةً أو مُتَفرِّقَةً، والأفضَلُ في صِيامِهَا فِعْلُ وَاحِدٍ ممَّا يَلِي:

أوَّلًا: صِيَامُ أيام الليالي البِيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شَهْرٍ قَمَرِيٍّ.

ثَانِيًا: صِيَامُها في الأثَانِين أو الأَخمسةِ.

النَّوعُ الخامسُ: صِيَامُ يَوْمٍ وإِفْطارُ يَوْمَيْنِ.

النَّوعُ السَّادسُ: صِيَامُ يَوْمٍ وإِفْطارُ يَوْمٍ، وهو أفضل الصِّيام، وهو صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام.

النَّوعُ السَّابعُ: صِيَامُ التِّسعةِ الأيَّام الأُولى مِن ذِي الحِجَّة كلِّها أو بعضِها.

الأحكامُ المتعلِّقةُ بصيامِ التطوُّعِ

أولًا: يصحُّ صيامُ التطوُّعِ بنيَّةٍ مِن النهار.

ثانيًا: الأفضل إتمام صيامِ التطوُّعِ، وإن قطَعه: فلا حرَجَ عليه، ولا يلزمه قضاؤه.

ثَالثًا: الأفضل لِمَنْ كان عليه قضاءُ شيءٍ مِن رمضان: أن يقضيَه قبل التطوع، ومَن صام قبل القضاء فصومُه صحيحٌ على الراجح مِن قولَي العلماء رحمنا الله وإياهم.

***

تمَّ بحمدِ الله



الفهرس